

مُصَنَّفَاتُ الْمُحَدِّثِينَ ①

الْفَرَاغُ

لهو حاتم أبنى عبد الله مكيان بن سعيد النوري

رَحِمَهُ اللهُ

٩٧ - ١٦١ هـ

رواية (محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي) عن شيوخه عنه

رَحِمَهُ اللهُ

إشراف

تخريج

أبي عبد الله محمد بن محمد الحداد

أبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله الرهيل

دارُ القامحة

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعدُ

فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (من يُردِ الله به خيراً يفقهه في الدين) ومن مهمات علوم الدين : علم الفرائض ، حتى قيل إنه نصف العلم لأن العلم يتعلق بأمر الحياة والمات ، والأموال والأبدان ، وحتى ذُكر أنه من أوائل العلوم التي يفرض فيها المسلمون علماً وعملاً ، وقد كان ذلك في صور كثيرة منها :

١ - عدم توريث المرأة أو بخصها حقها في الموارث خاصة العقار ونحوه .

٢ - التحايل على إسقاط توريث بعض المستحقين خاصة الضعفاء منهم .

٣ - تقسيم الميراث على الأولاد مع تفضيل الذكور قبل موت المورث !!

٤ - عدم العمل بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۗ ﴾ .
٥ - الكفر بالله تعالى بتحكيم غير شرعه ، ومن شرائع الاشتراكية بل

هي الشيوعية الملحدة التي لا يتركون ذكرها في كتبهم إلغاء نظام
الزواج والميراث!!

وأيضاً من ذلك عدم مراعاة موانع الإرث وأدابه، ومن ذلك:

- ١ - أكل مال الميت قبل التوريث.
- ٢ - أكل مال الميت دون إحسان إليه، إذ يتنازع الناس ميراثه فيقطعون لذلك الأرحام ويذكرون الميت بغير الخير، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) و(من صنع إليكم معروفاً فكافئوه) وما الشكر والمكافأة للميت إلا بدعاء صالح له واستعمال ماله في الخير لافي الشر، والتصدق عنه.
- ٣ - أكل المال الحرام بدعوى أنه ميراث!!، وصور المال الحرام في زماننا كثيرة جداً كالتجارات المحرمة والربا والمسألة المحرمة.
- ٤ - تقسيم ميراث تارك الصلاة والصيام وفرائض الإسلام واستحلال هذا الميراث.

أما بعد

● فأما المصنّف فهو إمام أتباع التابعين، إمام القرن الثالث:

- قال أحمد بن حنبل: الإمام سفيان الثوري لا يتقدمه في قلبي أحد.
- ابن معين لا يقدّم على سفيان أحداً في زمانه في الفقه والزهد والحديث وكل شيء.
- قال سفيان بن عيينة: ما رأيت أعلم منه بالحلال والحرام.
- قال ابن المبارك: رحمه الله، ما أرى أني أرى مثله أبداً، وما أعلم على الأرض أعلم منه.

وقال شعبة وسفيان بن عُيينة وغيرهم: هو أمير المؤمنين في

الحديث.

أما بعدُ

فمن تصانيف الثوري - رحمه الله تعالى: (التفسير) و(الجامع الكبير في الحديث والفقه والاختلاف) و(الجامع الصغير).

وقد اشتهر جامعه جداً وكان من أول من صنّف في الحديث على الأبواب، وخلطه بالاجتهاد وقال بشر بن الحارث: (ينبغي للرجل إذا حفظ القرآن وكتب جامع سفيان أن يتفرغ للعبادة)، لكن عاب أحمد - رحمه الله تعالى - كثرة الرأي في جامعه وأنه لم يُفَرِّده للأحاديث.

أما بعد

وأما كتاب الفرائض هذا فصفته غريبة جداً إذ رواه الباغندي عن شيوخه عن الثوري! فهل صنّفه الثوري أو جمعه الباغندي من رواية الثوري! أو صنّفه الثوري فلم يتهياً للباغندي سماعه مجموعاً من شيخ واحد فسمعه متفرقاً! وهل هو من كتابه الجامع: فإن كان فأبيهما: الكبير أو الصغير؟!

كل هذه مسائل في الإجابة عليها عُسر.

ونسخة كتابنا هذا من محفوظات المكتبة الظاهرية المجموعة ٣٨ /ق (٢٧ - ٣٦)، وهو معروف من قديم فقد ذكره ابن النديم في فهرسته، وتداوله الناس حتى عصر متأخر إذ يذكره السندي في ثبته المسمّى: حصر الشارد.

وأما النسخة التي قد وصلت إلينا فعليها ساعات في أواخر القرن الرابع وفي القرن الخامس ، وإسنادها صحيح إلى الثوري :

- الرواة عن الثوري مشاهير معروفون كما ترى في الجداول الآتية بعد قليل ، وقد توبعوا عنه .

- محمد بن سليمان بن الحارث أبو بكر الباغندي قال الخطيب : (رواياته كلها مستقيمة) وفيه كلام لا يضر هاهنا - (السير ٣٨٦/١٣ واللسان ٥٧١/٣) .

- عثمان بن أحمد الدقاق أبو عمرو بن السماك ثقة مشهور (السير ٤٤٤/١٥ ، وتاريخ بغداد ٣٠٢/١١) .

- الحسن بن أحمد أبو علي ابن شاذان ثقة مشهور (السير ٤١٥/١٧ ، وتاريخ بغداد ٢٧٩/٧) .

- المبارك بن عبد الجبار أبو الحسين ابن الطيوري ثقة مشهور انتخب السلفي من سماعته الكثيرة الأجزاء المعروفة بالطيوريات (السير ٢١٣/١٩ والإكمال ٢٨٧/٣) .

وهذا إسناد صحيح ، وقد سمعه جماعة من المبارك كما ترى في الساعات المصوّرة .

وقد أفرد الفرائض بالتصنيف من المحدثين بعد الثوري جماعة منهم :

- أبو الشيخ في كتابه : الفرائض والوصايا (الرسالة المستطرفة ص ٤٩) .

- الحسن بن أحمد بن حسان القزويني (تاريخ قزوين ٣٩٥/٢ - ٣٩٦) .

وقد صنف في الفرائض قبله مفرداً شيخ الثوري : أبو سهل ، وقد روى عنه الثوري ها هنا .

هذا

وقد كنتُ أنوي الإسهاب في هذه المقدمة ، فحال دون ذلك أمران :

الأول : فقداني بعض أوراقِي التي كنتُ قد كتبتُ فيها بعض الفوائد في ذلك .

الثاني : عدم الرغبة في تطويل الكتاب على أنه لم يستوعب ، إلا أنه جيد في بابه ، مع كونه من أول ما صنّف في بابه . وما كان بين [] فمن تعلّيقِي العَجَل عليه .

ثم محقق الكتاب - حفظه الله - هذا أول كتاب في الحديث يعمل عليه فوفقه الله ونفع به والحمد لله رب العالمين .

وكتب أبو عبد الله لثمان مضيّن من المحرم سنة عشر وأربعمائة وألف

الرواة عن الإمام الثوري هذا الكتاب

- خلاد بن عيسى [٨، ٩، ٢٣، ٣٠، ٣٦ - ٤٠، ٥٨، ٥٩].
- عبد الملك بن عمرو القيسي - أبو عامر - [٧١، ٧٢].
- عبد الوهاب بن عيسى الواسطي [١٦].
- الفضل بن ذكّين - أبو نعيم [١ - ٤، ٦، ٧، ١٠، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٤١ - ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٦١، ٨٧ - ٩٠].
- قبيصة بن عقبة [٥، ١١، ١٢، ١٥، ١٧ - ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٣١ - ٣٥، ٤٥، ٤٦، ٤٩ - ٥١، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٢، ٦٦ - ٧١، ٧٣ - ٨٧، ٨٩].
- [٩١].
- موسى بن مسعود النهدي - أبو حذيفة - [٥٣].

شيوخ الإمام الثوري في هذا الكتاب

- إبراهيم [٢٥].
- أسلم المنقري [٥].
- إسماعيل بن أبي خالد [٣٤، ٦٤، ٦٦، ٧٥].
- أشعث بن أبي الشعثاء [١٩، ٥٩، ٦٠].
- أيوب [١٢، ٨٥].
- جابر الجعفي [٧٣، ٧٨].
- حماد بن سلمة [٦، ٧].

- داود بن أبي هند [٤٦].
- رجل [٤٤].
- سعيد بن مسروق [٥١].
- سعيد الجريري [٥٥].
- سلمة بن كهيل [٣١].
- سليمان التيمي [٦٣، ٦٢].
- سليمان الشيباني [٩٠، ٢٣].
- سليمان بن مهران - الأعمش -
- [٤٥، ٤٢، ٣٥، ٣٣، ٢٧، ٢٦، ٢٠، ١٠، ٩، ٣، ١].
- طارق بن عبد الرحمن [٨٧].
- عبد الرحمن بن ثروان - أبو قيس - [٢٨، ٢١، ١٨، ١٦].
- عبد الرحمن المسعودي [٦٨].
- عبد الله بن أبي السفر [٤١].
- عبد الله بن دينار [٥٢].
- عبد الله [٧١، ٦١].
- عبد الملك بن مروان [٥٤].
- عمار الدهني [٨٩].
- عمرو بن ميمون [٦٩].
- محمد بن سالم [٤٠ - ٣٦، ٨].
- محمد بن عبد الرحمن [٧٤].
- معمر بن راشد [٥٠، ٤٩].
- مغيرة [٩١، ٨٦، ٨٨، ٨٢، ٨١، ٤٨، ٤٣].
- منصور [٧٩، ٥٣، ٢٢، ١٧، ١٣، ١١].

- ليث بن أبي سليم [٦٨].
- هشام بن عروة [٨٥، ٦٥، ٤٧].
- يحيى بن سعيد [٧٠].
- يونس [٨٥].
- أبو إسحاق السبيعي [٤٢].
- أبو حصين [٨٣].
- أبو الزبير [٥٧].
- أبو عبدالله [١٤].
- ابن أبي ذئب [٥٠].
- ابن أبجر [٥٨].
- ابن جريج [٨٤، ٨٠، ٧٧، ٥١، ٣٠].
- ابن طاووس [٤].

منتهى الإسناد

- جابر بن عبدالله - رضى الله تعالى عنه - [٧٧، ٥٧].
- زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - [٨٧، ٤٠، ٢٢، ١١، ٨].
- عبدالله بن عباس - رضى الله تعالى عنها - [٥٤].
- عبدالله بن عمر - رضى الله تعالى عنها - [٧١، ٦١، ٥٢].
- عبدالله بن مسعود - رضى الله تعالى عنه -
- [٧٣، ٥٦، ٣٩ - ٣٦، ٢٩، ٢٢، ١٧، ١٥، ١٣، ١١، ٢]
- علي بن أبي طالب - رضى الله تعالى عنه -
- [٨٠، ٦٠، ٥٩، ٤٠، ٢٤، ١١، ٨]

- عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - [٧٣، ٦٧، ٢٢، ١٣، ٧، ٣].
- معاذ بن جبل - رضى الله تعالى عنه - [١٩].
- معقل بن يسار - رضى الله عنه - [٥٥] ٨
- عائشة - أم المؤمنين - رضى الله عنها - [٥٣].
- أم سلمة - أم المؤمنين رضى الله عنها - [٧٤].
- إبراهيم بن يزيد النخعي
- [٨٨، ٨٢، ٨١، ٧٩، ٤٨، ٤٥، ٤٢، ٣٥، ٣٣، ٣٢، ٢٦، ٢٥، ١٤، ٦].
- بكر بن عبدالله المزني [٦٢].
- الحسن [٤٧].
- سعيد بن جبير [٨٩، ٥].
- سعيد بن المسيب [٧٠، ٤٩، ٣٠].
- سليمان بن مهران - الأعمش - [١٠].
- سليمان بن يسار [٦٩].
- شريح [٧٣].
- عامر بن شراحيل - الشعبي -
- [٩٠، ٧٨، ٧٥، ٦٦، ٥٨، ٤١، ٣٤، ٢٨، ٢٣، ٢١، ١٨].
- عبدالله بن شداد [٣١].
- عبدالله بن طاووس [٤].
- عبدالله بن عبيد بن عمير [٤٦].
- عطاء بن أبي رباح [٨٤، ٥١].
- علقمة بن يزيد [٩، ١].
- عبدة السلماني [٨٥].

- محمد بن سيرين [٤٤].
- محمد بن شهاب - الزهري - [٥٠].
- مجاهد [٨٦، ٦٨].
- مروان بن الحكم [٦٥].
- مسروق بن الأجدع [٦٤، ٢٧].
- مغيرة [٩١].
- أبو الجهم [٧٦].
- أبو حصين [٨٣].
- أبو المهلب [١٢].



Handwritten text in the top right corner, possibly a date or reference number.

الفرايزيوس

Handwritten text below the main title.

Main body of handwritten text in the upper section, consisting of several lines.

Handwritten text at the bottom left of the upper section.

Handwritten text in the top right corner of the lower page.

Main body of handwritten text in the lower section, consisting of several lines.

رواية محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي . عن شيوخه .

رواية أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله الدقاق . عنه .

رواية أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان عنه .

رواية أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الحمّامي . عنه .

رواية أبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين الكوفي عنه .

رواية أبي بكر مسمار بن عمر بن محمد بن العوّيس عنه .

سماع يوسف بن أحمد بن محمود بن الطحّان الثقفى عليه .

وقف ابن الحاجب بسفيح قاسيون .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الصالح ؛ أبو بكر مسمار بن عمر بن محمد بن النيار
قراءةً عليه وأنا أسمع في . . . (١).

قال أنا أبو عبدالله ؛ الحسين بن علي بن الحسين الكوفي قراءةً في
يوم الثلاثاء ثاني عشر ذي القعدة من سنة اثنتين وخمسين وخمس مئة .

قال أنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي في جمادى
الآخرة من سنة أربع وتسعين وأربع مئة .

قال أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله الدقاق المعروف بابن
السماك قراءةً عليه في سنة أربع وأربعين وثلاث مئة .

ثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ، أبو بكر . سنة ثمان
وسبعين ومائتين في الجامع .

(١) بياض في الأصل .

١ - ثنا أبو نعيم، ناسفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال لي علقمة: إذا أردت أن تعلم الفرائض فأمت جيرانك.

٢ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: تعلموا، فإن أحدكم لا يدري متى يُحْتَبَلُ إليه.

١- [صحيح]

● أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦/١١) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش ولفظه «عن إبراهيم قلت لعلقمة علمني الفرائض! قال: ائت جيرانك» كذا في الأصل. والصواب «أمت».

● والدارمي (٢٤٧/٢) من طريق أبي شهاب عن الأعمش به ولفظه «عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: ما أدري ما أسألك عنه! قال أمت جيرانك».

● والبيهقي (٢٠٩/٦) من طريق علي بن مُسهر عن الأعمش به ولفظه «عن إبراهيم قال: سألت علقمة عن الفرائض، قال: إذا أردت أن تعلمها فأمت جيرانك وورث بعضهم من بعض».

فائدة: قوله: (تعلم) بفتح التاء أي تتعلم بحذف إحدى التاءين.

٢- [صحيح]

● أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٨) من طريق محمد بن خازم ثنا الأعمش به وفيه «يُحْتَلُّ».

● أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٠٤٦٥) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن مسعود به ولفظه:

«عليكم بالعلم قبل أن يُقبَضَ، وقبضه ذهب أهله، وعليكم بالعلم؛ فإن أحدكم لا يدري متى يُفْتَقَرُ إليه - أو يفتقر إلى ماعنده، وعليكم بالعلم، وإياكم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق؛ فإنه سيجيء قوم يتلون الكتاب يبنذونه وراء ظهورهم».

● وابن أبي شيبة في المصنف (٥٤١/٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سفيان عن عبدالله به. ولفظه: «تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى يحبل إليه».

● والدارمي (٥٠/١) من طريق سليمان بن حَرَب وأبو النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن

٣ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم.

٤ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألحقوا المال بالفرائض، فإذا تركت الفرائض فأولئ رجلٍ ذكر.

أبي قلابة قال: قال عبدالله، به. ولفظه: «عليكم بالعلم قبل أن يقبض؛ وقبضه أن يذهب بأصحابه، وعليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفترق إليه أو يفترق إلى ما عنده. إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وإياكم والتبذع وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق وعليكم بالعتيق».

وقوله: يُختل أي يُحتاج ويميل إليه الناس، والتنطع: التشدد على غير هدي الشرع.

٣- [منقطع: إبراهيم النخعي لم يدرك عمر - رضى الله تعالى عنه]

- أخرجه الدارمي (٢/٢٤٧) من طريق الفريابي عن سفيان به.
- وسعيد بن منصور في سننه (ح ٢) من طريق جرير بن عبد الحميد وأبي معاوية عن الأعمش به.
- وابن أبي شيبة (١١/٣٣٤) من طريق وكيع عن الأعمش به وهو والبيهقي (٦/٢٠٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.
- وابن أبي شيبة (١٠/٤٥٩) من طريق أبي معاوية عن عاصم عن مورق به. ولفظه: «قال عمر: تعلموا اللحن والفرائض فإنه من دينكم».

[واللحن أي إقامة اللسان، ولحن الرجل: أخطأ في نطق الكلام، ولابن دريد كتاب سناه: الملاحن، وذكر عن ابن عمر وابن عباس - رضى الله تعالى عنهم - أنها كانا يضربان أولادهما على اللحن.

وقوله: (من اللذين) أي لا يقوم الدين إلا بهما، فلا يفهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - إلا بلسان العرب، وعلى الفرائض يدور نصف علم الأموال (اليبوع والموارث)، وفي هذا المعنى أحاديث وآثار كثيرة].

٤ - [مرسلٌ صحيحٌ، وتفرد سفيان بإرساله، وقد وصله جماعة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، وصحَّ البخاري وصله، وقال الترمذي: (حسن، ورواه بعضهم عن ابن

٥ - حدثنا قَبِيصَةُ بن عقبة، ناسفیان، عن أسلم المِنقرِيّ، عن سعيد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عُمر فسأله عن فريضة فقال: ائت سعيد بن جبیر فاسأله، فإنه أعلم مني بالفرائض وهو يفرض كما أفرض.

٦ - حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا سفیان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كلُّ نسب متواصل في الإسلام فهو وارثٌ موروثٌ.

طاووس به مرسلًا، ورواه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى (٥٧٠٥/أطراف المزي) من طريق أبي داود الحفري عن سفیان - به مرسلًا. قال النسائي: كأن حديث الثوري أشبه بالصواب].

● أخرجه البخاري (١٢/١١، ١٦، ١٨، ٢٧ فتح) ومسلم (١٦١٥) وأبو داود (٢٨٩٨) والنسائي في الفرائض (الأطراف ٩/٥) والترمذي (٢٠٩٨) وابن ماجه (٢٧٤٠) والدرامي (٢/٢٦٦) وأحمد (١/٢٩٢، ٣١٣، ٣٢٥) والطيالسي (٢٦٠٩) وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى والحسن بن سفیان في مسانيدهم وعبدالرزاق (من طريقهم ابن حبان وغيره) وابن حبان (ح ٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨) والطحاوي في شرح المعاني (٤٠/٣٩٠) والدارقطني (٤/٧٠، ٧١) والبيهقي (٦/٢٣٤، ٢٣٩) و(١٠/٣٠٦).

من طرق عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً.

● وتابعه هشام بن حجر، عن طاووس به:

أخرجه الدارقطني (٤/٧٢).

٥ - [صحيح]

● أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/٢٥٨) من طريق محمد بن عبدالله الأسدي (هو أبو أحمد الزبيري) وقبيصة بن عقبة قالوا حدثنا سفیان - به ولفظه «جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن فريضة، فقال: ائت سعيد بن جبیر، فإنه أعلم بالحساب مني، وهو يفرض كما أفرض»

● وانظر أخبار القضاة (٢/٤١١)، والجرح والتعديل (القسم الأول من المجلد الثاني ٩).

[تنبيه) ليس فيه إلا زيادة المعرفة بالحساب، أما أصول الفرائض فالصحابي مقدم فيها على من بعده، وقد كان عبدالله بن عمر - رضی الله تعالى عنها - أدركته الشيخوخة].

٦ - [حسن]

٧ - حدثنا أبو نعيم، ناسفيان، عن حماد، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: «أهل الشرك؛ لا نرتهم ولا يرثونا».

٨ - حدثنا خلاد بن عيسى بن صفوان، ناسفيان الثوري، عن أبي سهل، عن الشعبي، عن زيد وعلي قالوا: المملوكين واليهود والنصارى لا يحبون ولا يرثون.

٧ - [منقطع بين إبراهيم وعمر]

● أخرجه عبدالرزاق (٩٨٥٦) عن الثوري به.

وأخرجه كذلك (١٠١٤٥) من طريق الثوري ولفظه «أهل الشرك نرتهم ولا يرثونا».

● وأخرجه الدارمي (٢٦٧/٢) من طريق الفريابي عن الثوري به.

[فائدة: هو معنى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) رواه البخاري ومسلم، فقد قطع الكفر أرحام الناس، وتفصيل هذا الحكم في كتاب (أحكام أهل الملل للخلال) تحقيقي].

٨ - [حسن]

أبو سهل ضعّفه، بل تركه جماعة، وأنكر أحمد أحاديث رواها وقال: موضوعة، وله كتاب الفرائض رواه عنه يزيد بن هارون وغيره، وكان ابن أبي حاتم قوّاه فيه، ولكن ضعّفه فيه أبو خزيمة وغيره.

على أنه لم ينفرد به؛ فقد رواه غيره عن الشعبي، ورواه أيضاً غير الشعبي وأسانيده ضعيفة، ويُنظر سماع الشعبي من زيد بن ثابت.

وقوله: (المملوكين) كذا، والصواب (المملوكون) بالرفع للابتداء، فلعلها لغة أو قد سقط من أوله (في) أو (إن) [.

● أخرجه عبدالرزاق (١٩١٠٣) عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي به ولفظه «أن علياً وزيداً قالوا: لا يحبون ولا يرثون» - يعني النصارى والمملوكين.

زاد عبدالرزاق: قال الثوري: والقائل عندنا بتلك المنزلة: لا يحب ولا يرث.

وابن أبي شيبة (٢٧٠/١١) من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي «أن علياً كان يقول في المملوكين وأهل الكتاب لا يحبون ولا يرثون»

٩ - حدثنا خلاد، ناسفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن
علقمة قال: كنتُ جالساً مع ابن مسعود وحذيفة بن اليمان عند
السدة ف جاء رجلٌ فسألها عن فريضة، فنظر أحدهما إلى صاحبه؛
فقلت: تأذنانِ أن أخبره بقول أخيكم فيها. عبد الله بن مسعود
- قال: نعم، فأخبرته؛ فقالا: إن كنا لنراها كما ذكرت، ولكننا
خشينا أن نكون قد نسينا.

والدارمي (٢/٢٥٤) من طريق علي بن مسهر عن أشعث (بن سوار) عن الشعبي «أن علياً
وزيداً كانا لا يحجان بالكفار ولا بالملوكين ولا يورثانهم شيئاً، وكان عبد الله يحجب بالكفار
وبالملوكين ولا يورثهم».

وأخرجه سعيد (١٤٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم كان علي لا يحجب باليهودي
ولا بالنصراني ولا بالمجوسي ولا بالملوك ولا يورثهم، وكان عبد الله يحجب بهم،
ولا يورثهم».

وابن أبي شيبة (١١/٢٧٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم «أن علياً كان يقول في الملوكين
وأهل الكتاب: لا يحجبون ولا يرثون».

والبيهقي (٦/٢٢٣) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: قال علي وزيد رضي الله
عنهما المشرك لا يحجب ولا يرث، وقال عبد الله: يحجب ولا يرث».
(تنبيه) تكرر بسنده ومثته (٤٠).

٩ - صحيح؛

وفيه من آداب المتعلم أن لا يتكلم الصغير في السن أو العلم في المجلس الذي فيه من هو
أكبر سنًا وعلماً حتى يستأذنه، وفي هذا المعنى حديث ابن عمر في النخلة].

١ - باب الأكدرية

١٠ - حدثنا أبو نعيم، ناسفيان قال: سألت الأعمش: لم سُميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له أكر، فأخطأ فيها، فسُميت الأكدرية.

١١ - حدثنا قبيصة، ناسفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، في الأكدرية في (١) ثمانية: الأخت النصف، وللزوج النصف، وللأم سهم، وللجد سهم. وقال علي بن أبي طالب: من تسعة: للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث، وللجد سهم.

وقال زيد بن ثابت: من سبعة وعشرين.

١٠ - أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢/١١) من طريق وكيع عن سفيان به، وزاد «وقال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان، إنما سُميت الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها، لم يفش قوله» وسياقه ابن أبي شيبة أتم ما هنا.

وأكدر هذا هو الأكر بن حمام بن عامر اللخمي، وحكى ابن حجر في الإصابة (١١٥/١ و١١٦) أنه كان ذا دين وفضل وفقه، وأنه هو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية.

وقال ابن حجر: قلت: إن كان قول الأعمش محفوظاً، فلعل عبد الملك طرحها على الأكر قديماً، وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة، فقد قُتل الأكر قبل ولاية عبد الملك . هـ

١١ - [صحيح،

وابراهيم لم يدرك عبد الله؛ لكن ثبت عنه أنه قال: (إذا قلت: قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد منه).

وقد أدرك جماعة من أصحاب عبد الله وهو أعلم أهل زمانه به].

● أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٧٤) من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله

(١) كذا بالأصل.

٢- باب في امرأة وأبوين

١٢ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب: أن عثمان جعلها من أربعة؛ قال هي من أربعة.

١٣ - حدثنا قبيصة، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله: أنها جعلها من أربعة: امرأة وأبوين، للمرأة سهم الربع، وللأم ثلث مابقي، وللأب مابقي؛ في امرأة وأبوين.

== قال.. به نحوه وزاد بعد قول زيد بن ثابت (وهي الأكدرية يعني أم الفروج، جعلها من تسعة أسهم ثم ضربها في ثلاثة فصارت سبعة وعشرين، فللزوجة تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة).

● وأخرجه سعيد (٦٥) من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي بن نحوه. والدارمي (٢٥٨/٢) من طريق سعيد بن عامر عن همام عن قتادة - من قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فقط.

١٢ - [صحيح.]

وأبو المهلب هو عمرو بن معاوية وقيل عبدالرحمن بن معاوية وقيل عبدالرحمن بن عمرو. وقيل معاوية، وقيل النضر، وهو عم أبي قلابة. (انظر التهذيب ١٢/٢٥٠).

● أخرجه عبدالرزاق (١٩٠١٧) من طريق الثوري ومعمّر عن أيوب بمعناه. والبيهقي (٢٢٨/٦) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري به بمعناه.

● وأخرجه سعيد بن منصور (٩) من طريق هشيم عن خالد بن أبي قلابة أن عثمان بن عفان، فذكره منقطعاً

وابن أبي شيبة (٢٣٨/١١) من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب بن نحوه. والدارمي (٢٤٩/٢) من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن أيوب به بمعناه. ومن طريق حجاج بن مهثال عن حماد بن سلمة عن أيوب به بمعناه.

١٣ - [منقطع؛

ولإبراهيم كما سبق من أعلم الناس بقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه].

١٤ - حدثنا قبيصة، ناسفيان، عن أبي عبد الله، عن فضيل، عن إبراهيم قال: خالف الناس ابن عباس في زوج وأبوين.

١٥ - حدثنا قبيصة، ناسفيان، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود قال: ما كان الله تعالى ليراني أفضل، أمّا على أبي.

- أخرجه عبدالرزاق (١٩٠١٥) من طريق الثوري عن منصور والأعمش عن منصور به. ، ولفظه: «قال عبد الله كان عمر إذا سلك طريقاً فتبعناه فيه وجدناه سهلاً؛ قضى في امرأة وأبوين، فجعلها من أربعة، لامراته الربع وللأم ثلث مابقي وللأب الفضل».
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩/١١) والبيهقي (٢٢٨/٦) من طريق شعبة عن منصور به.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩/١١) وسعيد (٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠/١١) وسعيد (٦) من طريق ابن عينة عن منصور به.
- وأخرجه سعيد (٧) من طريق هشيم عن الأعمش به.
- وابن أبي شيبة (٢٤١/١١) من طريق ابن إدريس عن الأعمش به.
- والبيهقي (٢٢٨/٦) من طريق عيسى بن يونس وكيع عن الأعمش به.

١٤ - [صحيح إلى إبراهيم؛ ولم يدرك ابن عباس، وفضيل هو ابن عمرو].

- أخرجه عبدالرزاق (١٩٠١٨) من طريق الثوري به ولفظه «عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين فجعل النصف للزوج وللأم الثلث من رأس المال وللأب مابقي» والبيهقي (٢٢٨/٦) من طريق الثوري به.

ومن طريقه عن رجل عن فضيل به.

والدارمي (٢٥٠/٢) من طريق محمد بن عيسى عن ابن إدريس به. ولفظه: «عن ابن إدريس عن أبيه قال قال إبراهيم خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين وجعل للمال الثلث من جميع المال».

وعلقه ابن حزم في المحلى (٢٦٠/٩) من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن عمرو به.

١٥ - [صحيح إلى المسيب وهو ثقة مشهور لكنه لم يلق ابن مسعود.

وقوله هذا يعني في الميراث، ولأفضل الأم عظيم، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أي الناس أحق بحسن صحابتي؟) فذكر الأم ثلاثاً ثم ذكر الأب رابعاً. وقال صلى الله عليه وسلم: (الزم رجلها فإنَّ ثمَّ الجنة).

٣ - بابُ ابنة وابنة ابن وأخت

١٦ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى الواسطي، ثنا ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هُزَيْل بن شرحبيل قال: جاء رجل، إلى أبي موسى الأشعري، فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال: للبت النصف، ولابنة الابن النصف: واثت عبد الله بن مسعود فإنه سيتابعنا ثم اثنتي .
فأتى عبد الله فسأله فقال: قد ضللتُ إذأً وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبت النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت .
فأتى أبا موسى فأخبره فقال: لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر فيكم .

وليس كذلك في الأب، فالأب أحق بالطاعة من الأم، والأم أحق بحسن الصحبة من الأب).

- وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠١٩) عن الثوري به، وابن أبي شيبة (٢٤١/١١) عن وكيع (والمحل ٢٦٠/٩).
- والدارمي (٢٥٠/٢) من طريق الفريابي كلهم عن سفيان - به .

١٦ - [صحيح؛

وقد رواه البخاري وابن حبان في صحيحهما، ورواه ابن الجارود في المتقى، وقال الحاكم (صحيح على شرطهما)! وفاته أن البخاري أخرجه].

● رواه عن أبي قيس - عبدالرحمن بن ثروان - :-

- ١ - سفيان الثوري (كما هنا، وعلقه ابن حزم عنه في المحلى (٢٥٦/٩).
- ٢ - شعبة (سنن سعيد (٢٨) وأحمد (٤٦٣/١) والطيالسي (٣٧٥) والبيهقي (٣٢٩/٦).
- ٣ - الأعمش (سنن أبي داود (٩٧/٨) عون المعبود).
- ٤ - مسعر بن كدام (ابن حبان (٦٠٠٢).
- ٥ - الحجاج بن أرطاة (ابن أبي شيبة (٢٤٥/١١)، والدارقطني (٧٩/٤).

٤ - باب إخوة لأم وأم

١٧ - حدثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله: في إخوة لأم وأم فأعطى الإخوة للأم الثلث وأعطى الأم السدس ورد ما بقي على الأم. وقال: الأم عصبه من لا عصبه له.

وكان لا يرث على الأخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على بنت الابن [مع ابنة الصلب].

١٨ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان علي يرد على كل ذي سهم إلا المرأة والزوج. وكان عبد الله لا يرث على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على إخوة لأم مع أم ولا على جدة.

● ورواه عن الثوري جمع منهم :-

١ - عبد الرحمن بن مهدي (كما هنا، وعند أحمد (٤٤٠/١) والبخاري (١٦٧/٤) من قول ابن مسعود فقط.)

٢ - عبد الرزاق (مصنفه ١٩٠٣١، ١٩٠٣٢) وابن الجارود في المتقى (٩٦٢).

٣ - محمد بن يوسف الفريابي (الدارمي ٢/٢٥٢).

٤ - الحسين بن حفص (الحاكم ٤/٣٣٤).

٥ - يزيد بن هارون (الترمذي ٢٠٩٣، والدارقطني ٤/٧٩).

٦ - وكيع (ابن أبي شيبة (١١/٢٤٥)، وابن ماجه ٢٧٢١، والدارقطني ٤/٨٠).

١٧ - [حسن صحيح]

● أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٧٥) من رواية وكيع عن الثوري به. نحوه. وأخرجه سعيد بن منصور (٨٠) من طريق محمد بن ثابت العبدي نا منصور به مختصراً والدارمي (٢/٢٦١) من طريق محمد بن عيسى ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به مختصراً إلى قوله «الأم عصبه من لا عصبه له»، والزيادة [عند ابن أبي شيبة.

١٨ - [ضعيف؛

٥ - بابُ ابنة وأخت

١٩ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن معاذ: أنه قضى باليمن في ابنة وأخت النصف والنصف.

٢٠ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن معاذ مثله.

٦ - باب في زوج وأم وإخوة

٢١ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أنه كان يعطي فرائضهم ويرد ما بقي على بيت المال.

محمد بن سالم هو أبو سهل ضعيف، وسبق ذكر حاله في (٨) [.

- وأخرجه عبدالرزاق (٢٨٦/١٠) من طريق الثوري به نحوه.
 - والدارمي (٢٦١/٢) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان به نحوه.
 - وسعيد بن منصور (١١٥) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم به مختصراً.
- ١٩ - [حسن صحيح].

- أخرجه عبدالرزاق (٢٥٥/١٠) من طريق الثوري به. وابن أبي شيبة (٢٤٣/١١) من طريق وكيع عن سفيان به. والدارمي (٢٥٠/٢) من طريق الفريابي عن الثوري به. والبيهقي (٢٣٣/٦) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري به. نحوه.
 - وأخرجه البيهقي (٢٣٣/٦) من طريق أبي داود عن شعبة عن الأشعث به. والدارمي (٢٥١/٢) من طريق الفريابي عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به نحوه.
 - وابن أبي شيبة (٢٤٣/١١) من طريق الأعمش عن إبراهيم به. والبيهقي (٢٣٣/٦) من طريق جعفر ثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم به.
- ٢٠ - انظر ما قبله، وقد أخرج هذا، الدارمي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، كما تقدم.

٢١ - [ضعيف، محمد بن سالم أبو سهل فيه مقال، وهي ها هنا من قضاء الشعبي، والصواب أنها من روايته كما سترى].

٢٢ - حدثنا قبيصة، ناسفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن عمر وعبد [الله] وزيد بن ثابت، كانوا يقولون، لم يزداهم الأب إلا قريباً.

- أخرجه عبدالرزاق (١٩١٣٢) عن الثوري عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال. وأخرجه الدارمي (٢٦١/٢) من طريق الثوري عن محمد بن سالم عن خارجة، والصواب ذكر الشعبي.
- وأخرجه سعيد بن منصور (١١٤) من طريق يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي قال: ماردٌ زيد، والبيهقي (٢٥٦/٦) من طريق يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي قال: قال عمر وعبدالله رضي الله عنهما - في أمّ وزوج وإخوة لأم وأخوة لآب وأم، للزوج النصف وللأم السدس، وشركا بين الإخوة من الأب والأم وبين الأخوة من الأم في الثلث ذكرهم وإنشاهم فيه سواء، وقالوا: مازادهم الأب إلا قريباً. وسعيد بن منصور (١١٤) من طريق يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن خارجة قال: رأيت أبي.

● وهذه المسألة تعرف بـ «المشركة» ومعناها: تشريك الإخوة لآب وأم مع الإخوة لأم في سهمهم - وهو الثلث - . وقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم في هذه المسألة، وأشهر من روي عنه أنه لا يورثهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما أخرجه عنه سعيد بن منصور في سنته (٢٦).

٢٢ - [صحيح عن إبراهيم، وبينه وبينهم انقطاع].

- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥/١١) عن وكيع عن سفيان به ولفظه «عن إبراهيم أن عمر وزيدا وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم، وكانوا يقولون: لم يزداهم الأب إلا قريباً، ويجعلون ذكورهم وإنثاهم فيه سواء» وعبدالرزاق (٢٥١/١٠) من طريق الثوري عن منصور والأعمش به نحوه. والدارمي (٢٥١/٢) من طريق الفريابي عن سفيان عن منصور والأعمش به والبيهقي (٢٥٦/٦) من طريق يزيد بن هارون عن سفيان عن منصور والأعمش به نحوه.

- وأخرجه سعيد بن منصور (٢٠، ٢١) من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم به، ومن طريق معاوية عن الأعمش عن إبراهيم به.

٧ - باب ابنة أخ وعمه

٢٣ - حدثنا خلّاد، ثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي قال: سئل عن ابنة أخ وعمه؟ قال: المال لابنة الأخ.

٨ - باب بني عم أحدهم أخ لأم

٢٤ - حدثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب: أنه ورث بني عم أحدهم أخ لأم فأعطى سهمه، وجعل ما بقي بينهم يورثه دونهم.

٩ - باب في الجدّ

٢٥ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن إبراهيم: أن عمر وعبدالله وزيدا شركوا جميعاً - يعني في الجدّ - .

٢٣ - [صحيح].

● أخرجه عبدالرزاق (١٩١٢٥) عن الثوري به سواء، وزاد في آخره: «وقال غيره: المال بينهما نصفان».

● وسعيد بن منصور (١٦٢) من طريق أبي عوانة عن سليمان الشيباني قال: قلت لعامر الشعبي العمّة أحق بالميراث أو ابنة الأخ؟ قال: وأنت لا تعلم؟! ابنة الأخ، أشهد على مسروق أنه قال: أنزلوهن منازل آبائهن.

● وأخرج عبدالرزاق (١٩١١٦) من طريق الثوري عن سليمان عن الشعبي عن مسروق، وابن أبي شيبعة (٢٦١/١١) من طريق وكيع عن يونس عن الشعبي عن مسروق قال: أنزلوهم بمنزلة آبائهم.

٢٤ - [ضعيف الحارث الأعور فيه مقال، وأبو إسحاق هو الشيباني مدلس].

● أخرجه عبدالرزاق (١٩١٣٣)، وسعيد بن منصور (١٢٨)، والدارمي (٢٥٢/٢)، كلهم من طريق الثوري به نحوه.

● وأخرجه الدارمي (٢٥٢/٢) من طريق زهير عن أبي إسحاق به.

٢٥ - [صحيح عن إبراهيم].

٢٦ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبدالله يكرهان أن يفضلا أماً على جدّ.

٢٧ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق: في ابنة وأخت وجدّ؛ قال من أربعة.

١٠ - باب في الجدّة

٢٨ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان عليّ يرُدُّ على كل ذي سهم، إلا المرأة والزوج. وكان عبد الله لا يرُدُّ على أختٍ لأب مع أختٍ لأب وأم، ولا على جدّةٍ لأم مع أم، ولا على جدة.

٢٦ - [صحيح عن إبراهيم].

- أخرجه عبدالرزاق (١٩٠٦٨) والبيهقي (٢٥٢/٦) من طريق الثوري به ولفظه «كان عمر وابن مسعود لا يفضلان أماً على جدّ».
- وسعيد بن منصور (٦٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به كلفظ عبدالرزاق.

٢٧ - [صحيح،

- والصواب فيه ذكر عبد الله بن مسعود، فقد رواه هكذا عبدالرزاق عن الثوري].
- أخرجه عبدالرزاق (١٩٠٧٢) من طريق الثوري إلى عبد الله رضى الله عنه - ولفظه: «عن عبد الله أنه قال: في جد و بنت وأخت فريضتهم من أربعة؛ للبنت سهان وللجد سهم، وللأخت سهم...».
- وأخرجه البيهقي (٢٥٠/٦) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري به كرواية عبدالرزاق.

٢٨ - [ضعيف؛

- محمد بن سالم ابو سهل، ضعّفوه، وسبق القول فيه في رقم (٨)].
- أخرجه عبدالرزاق (١٩١٢٨) عن الثوري به نحوه ولفظه «كان علي يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة، وكان عبد الله لا يرُدُّ على أخت لأم مع أم، ولا على بنت ابن مع بنت لصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جده ولا على امرأة، ولا على زوج».

٢٩ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال:
قال عبد الله: لا يحجب الجدات إلا الأم.

٣٠ - حدثنا خلاد، ثنا سفيان، عن ابن جريح، عن إبراهيم، عن
سعيد بن المسيّب: أن عمر أطمع جدةً مع ابنها السدس.

والدارمي (٢٦١/٢) من طريق الفريابي عن الثوري به نحوه.

● وسعيد بن منصور (١١٥، ١١٦) من طريق يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي به نحوه.

٢٩ - [صحيح؛

إبراهيم قال: (إذا قلت قال عبد الله فقد سمعته من غير واحدٍ عنه)، وقد صرح بشيخه في
رواية أبي عوانة (الوضّاح بن عبد الله) عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.]

● أخرجه عبدالرزاق (١٩٠٩٢) من طريق الثوري عن منصور والأعمش به سواء.

● وسعيد بن منصور (٨٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به مثله.

● والبيهقي (٢٣٧/٦) من طريق شريك عن الأعمش به مطولاً.

● وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠/١١) من طريق أبي عوانة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة قال: قال عبد الله: به.

فزاد في الإسناد «علقمة» وليس هو عند غيره.

تنبيه: وقع في المصنف لابن أبي شيبة (٣٣٠/١١) في الإسناد المتقدم «عن سليمان عن
الأعمش» وهو تصحيف والصواب ما أثبتته إن شاء الله؛ فإن أبا عوانة يروي عن الأعمش
مباشرة. والله أعلم، وربما كانت (عن سفيان عن الأعمش).

٣٠ - [صحيح على نظر فيه من وجوه:

- سفيان عن ابن جريح عن إبراهيم؛ كذا قال خلاد، وتابعه أبو نعيم - الفضل بن دكين -
عن الثوري به.

لكن قال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريح والثوري عن إبراهيم. والثوري - رحمه الله - يدلس
على قلة، وبينت رواية خلاد وأبي نعيم ذلك، على أنه يحتمل سماعه على الوجهين من ابن
جريح وإبراهيم، وأياً كان فإن إبراهيم ثقة.

- إبراهيم، كذا قال خلاد، ونسبه أبو نعيم وعبدالرزاق (ابن ميسرة) وهو ثقة حجة قال ابن
عينة: لم تر عيناى مثله.

- سعيد عن عمر - في هذا الإسناد مقال طويل، وقد سمع سعيد من عمر جملةً، وهو من أعلم

١١ - باب في الموالي

٣١ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل قال: انتهيت إلى عبد الله بن شدّاد وهو يحدّثُ القوم، فسمعتَه يقول: هي أختي، فسألتهم ما كان يحدثهم؟ فذكروا أنّ مولى لابنة حمزة مات، وترك ابنةً له وابنة حمزة وهي مولاته؛ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف والابنة حمزة النصف.

أهل زمانه به].

- أخرجه عبدالرزاق (١٩٠٩٤) من طريق الثوري به.
- والدارمي (٢٥٩/٢) من طريق أبي نعيم عن الثوري به. نحوه.
- وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠٩٤) وسعيد بن منصور (٩٠) وابن أبي شيبة (٣٣٠/١١) والبيهقي (٢٢٦/٦) من طريق ابن عيينة نا إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ورث جده رجل من ثقيف مع ابنها.
- وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠٩٤) من طريق ابن جريح عن إبراهيم به. نحوه.

٣ - [لا بأس به، عبد الله بن شدّاد بن الهاد وُلد في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو من كبار التابعين، فحدثه مرسل، وإنما قلت: لا بأس به مع إرساله لأنه في قصة حدثت لأخته من أمه، ومثل ذلك يتّعد ألا يعلمه، وقد روى البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه - عن عروة بن الزبير في قصة زواج خالته أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها، واحتج به مع ظاهر إرساله لهذه النكتة وابنة حمزة بن عبدالمطلب المرادة هاهنا هي سلمى وليست عمارة: وفي ترجمة سلمى من الإصابة (١١٠/٨ و ١١١): (روى حديثها تمام - يعني في فوائده - عن قتادة عنها أن مولاها مات، وترك ابنته، فوَرث النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته النصف، ووَرث يعلى - ابن سلمى - النصف.

كذا رواه أحمد في المسند، وكذا رواه ابن منده - يعني في الصحابة من طريق ابن المبارك عن جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب وأبي فزارة جميعاً عن عبد الله بن شدّاد قال: كانت بنت حمزة - الحديث) وليحجر اسم مولى بنت حمزة].

- أخرجه عبدالرزاق (١٦٢١٠) من طريق الثوري به نحوه.
- وأخرجه البيهقي (٢٤١/٦) من طريق سفيان عن منصور بن حيان الأسدي عن عبد الله

٣٢ - حدثنا قبيصة، ثنا/سفيان، عن واصل قال: قال ذكرت لإبراهيم ابنة حمزة فقال إنما أطعمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طُعْمَةً.

-
- ابن شداد بنحوه. قال البيهقي: وكذلك روي عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبد الله بن شداد - وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة - والحديث منقطع.
- وأخرجه الدارمي (٢/٢٧٠) من طريق أشعث عن الحكم وسلمة بنحوه.
 - وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٣، ١٧٤) من رواية خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن أبي الجعد عن ابن شداد قال: أعتقت ابنة حمزة رجلاً فبات وترك ابنته وابنة حمزة، فأخذت ابنته النصف وأخذت ابنة حمزة النصف وذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٢ - [مرسل صحيح، من وجه آخر (٣١)]
فائدة: قوله: (طعمة) أي ليست ميراثاً مُتَّبِعاً نحوه قول الشعبي هاهنا (٣٤) وبين الشعبي وجهه ولا يُصار إلى مثل هذا بدون حديث صحيح معارض، ولا معارض!، وقد كُثِرَ في فقهه - رحمه الله تعالى - مثل هذا المنحى، على عُدْرٍ له، ثم اتخذهُ قومٌ من بعده ديناً!، وقد جاء رجل إلى مالك - رحمه الله تعالى.

فقال: إن عندنا بالعراق قوماً يأتهم القول عن عمر - رضى الله عنه - فيتركونه لقول إبراهيم!

قال مالك: وصحَّ عندهم قول عمر؟!!

قال الرجل: نعم، كما صح قول إبراهيم.

قال مالك: أرى أن يُستتابوا!!!

ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين في فضل الصحابة، وإسناده صحيح، ولولا الإقلال لما حَسُنَ الإقلال].

- أخرجه عبد الرزاق (١٦٢١٢) قال قال الثوري: وأخبرني منصور والأعمش إن إبراهيم كان إذا ذُكر له ابنة حمزة قال إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة، فقال له بعض الفقهاء: فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٣ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم مثله.

٣٤ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: لا تدري كان هذا قبل الفرائض أو بعد الفرائض؟! .

٣٥ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم أن علقمة ورث ابنة أخيها لأمها، وعلقمة مولاها فورثها دونه.

● وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٥) من طريق عبدالرحمن بن زياد قال نا شعبة عن المغيرة قال كان إبراهيم يذكر هذا الحديث ويقول إنما كان طعمة أطمعها إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

● وقال البيهقي (٢٤١/٦) وقال إبراهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبدالمطلب فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف. وهذا غلط، وقد قال شريك: تقمَّ إبراهيم هذا القول تقحماً إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه.

٣٣ - [حسن صحيح] .

● أخرجه عبدالرزاق (١٦٢١٢) من طريق الثوري به - أنظر ما قبله - وابن أبي شيبة (٢٦٩/١١) حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم به .

٣٤ - [حسن صحيح من قول الشعبي ، لكنه يشير إلى قصة ابنة حمزة فهي مرسله من هذه الجهة وقد سبق (٣١)] .

● أخرج ابن أبي شيبة (٢٦٨/١١) من طريق وكيع عن إسماعيل عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف .

فهذا الأثر من هذا الطريق هو أصل الأثر (٣٤) والله أعلم .

٣٥ - [حسن صحيح] .

● أخرجه عبدالرزاق (١٦١٩٦) مطولاً عن الثوري به ولفظه: عن علقمة أن مولاة له ماتت وترك ابن أختها لأمها وترك علقمة، فورث علقمة المال ابن أختها لأمها .

قال: وماتت مولاة لإبراهيم فجاءت ابنة أخيها لأبيها، فأعطاه الميراث كله، فقالت: بارك الله لك، فقال: لو كان لي لم أعطكه .

- ٣٦ - حدثنا خلاد، ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله: الخالة بمنزلة الأم.
- ٣٧ - حدثنا خلاد، ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله: العممة بمنزلة الأب.
- ٣٨ - حدثنا خلاد، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق بن الأجدع قال: قال عبد الله: ابنة الأخ بمنزلة الأخ.
- ٣٩ - حدثنا خلاد، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله: كل ذي رحم بمنزلة رحمه التي قرب بها إذا لم يكن قرابة.

- ٣٩ - [إسناده ضعيف: محمد بن سالم هو الحمداني ضعيف].
- أخرجه عبدالرزاق (١٩٩١١٥) عن الثوري به نحوه. وجمع ألفاظ هذا الأثر تحت إسناده واحد.
 - والدارمي (٢٦٥/٢) من طريق الفريابي عن الثوري به نحوه.
 - وسعيد بن منصور (١٥٥) من طريق هشيم عن ابن سالم به نحوه.
 - والبيهقي (٢١٧/٦) من طريق يزيد بن هارون عن ابن سالم به نحوه.
- ومداره عندهم على محمد بن سالم وهو ضعيف؛ ولكن روى البيهقي (٢١٧/٦) من طريق الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحابه كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا إذا سهم أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كله، والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب والعممة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وماقرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف، وإن كانت عممة وخالة فالثلث والثلثان، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان. قال الألباني - حفظه الله - (الإرواء ١٧٠٢) هذا إسناده جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير أصحاب المغيرة، وهو ابن مقسم الضبي الكوفي، وهم جماعة من التابعين يطعن القلب لحديث مجموعهم وإن كانوا لم يسموا. ا. هـ.

- ٤٠ - حدثنا خلاد، ثنا سفيان، عن أبي سهل، عن الشعبي، عن علي
وزيد قالوا: المملوكين وأهل الكتاب - اليهود والنصارى -
وما سواهم لا يجربون ولا يرثون.
- ٤١ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن أبي السَّفر، عن الشعبي
قال: الجدد يجرب الولاء.
- ٤٢ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال:
الأب يجرب الولاء.
- ٤٣ - حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يكون
مولى لقوم ويكون ابنه مولى في الآخرين قال: يتوارثان
بالأرحام، والعقل على من أعتق.

● ورى الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب
والخاله بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم».

قال الألباني - حفظه الله - ضعيف، . . وقد رأيت في «كتاب الجامع» لعبد الله بن وهب شيخ
الإمام أحمد رواه (ص ١٤) عن ابن شهاب بلاغاً مرفوعاً بلفظ «العم أب إذا لم يكن دونه
أب، والخاله أم إذا لم تكن أم دونه» وابن شهاب تابعي صغير فحديثه مرسل أو مُعْضَل.

١-هـ.

٤٠ - [ضعيف، وسبق (٨) بسنده ومثته والتعليق عليه].

٤١ - [صحيح، وابن أبي السفر هو عبد الله].

ورواه عبدالرزاق (٤٢/٩ و ٥٣) ح ورواه ابن أبي شيبة (١١/٤٠٠) ثنا وكيع كلاهما عن
سفيان - به.

ورواه الدارمي وابن أبي شيبة (١١/٣٩٧ - ٣٩٨) من طريق أشعث عن الشعبي عن عمر
وعلي وعبد الله (ابن مسعود) وزيد (بن ثابت) كانوا يقولون: إذا لحقته العتاقة وله أولاد من
حرّة جرّ ولاءهم. قال أشعث: فقلت للشعبي: فالجد؟ قال: الجدد يجرب كما يجرب الأب.
[سنده صحيح، وله طرق أخرى عن الشعبي عن شريح وغيره].

٤٢ - [صحيح].

٤٣ - [مغيرة مدلس].

٤٤ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن رجل، عن أبيه، عن ابن سيرين مثله.

٤٥ - ثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم. قال: كان عمر وعبدالله يورثون ذوي الأرحام دون الموالي.

٤٦ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عبدالله بن عبيد بن عمير قال: كتبتُ إلى أخ لي من بني زريق أسأله: لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن الملاعنة؟ قال: قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه وأمه.

٤٧ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن: في ابن الملاعنة قال: الثلث للأم وما بقي فللعصبة.

٤٤ - ضعيف لجهالة الرجلين.

● أخرج عبدالرزاق (١٧٨٥٢) عن ابن جريج قال قلت لعطاء [أبي] القوم أن يعقلوا عن مولاهم أياكون مولى من عقل عنه؟ قال: قال معاوية: إما أن يعقلوا عنه وإما أن نعقل عنه، وهو مولانا، قال عطاء: فإن أبي أهله أن يعقلوا عنه، وأبي الناس أن يعقلوا عنه، فهو مولى المصاب.

[وإسناده صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح].

٤٥ - [حسن صحيح إلى إبراهيم].

● أخرجه سعيد بن منصور (١٨١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به نحوه. وزاد في آخره «قيل: فعلي؟» قال: كان أشدهم في ذلك». وعبدالرزاق (١٦١٩٧) من طريق الثوري أخبرني منصور عن حصين عن إبراهيم به نحوه وأخرجه البيهقي (٢٤٢/٦) من طريق الثوري وشعبة وابن أبي شيبة (٢٧٢/١١) من طريق جرير ثلاثتهم عن منصور عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم به.

٤٦ - [معضل، وإسناده حسن صحيح إلى عبد الله].

● أخرجه عبدالرزاق (١٢٤٧٧) عن الثوري به مثله. وابن أبي شيبة (٣٣٩/١١) عن وكيع والدارمي (٢٦٢/٢) من طريق الفريابي كلاهما عن سفيان به.

٤٧ - [حسن، وفي روايه هشام بن حسان عن الحسن البصري مقال].

● أخرجه الدارمي (٢٦٢/٢) من طريق الفريابي عن سفيان به.

٤٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سدس الولاء.

٤٩ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن مَعْمَر، عن رجل، عن سعيد بن المسيَّب قال: يورث الخثى من حيث يبول. فقيل له: فإن بال منها جميعاً؟ قال: وأيها سبق؟

٥٠ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن مَعْمَر، وابن أبي ذئب، عن الزهري يقال: إذا ترك أخاه وجدَّه قال: الولاء للجدِّ.

٤٨ - [صحيح، ومغيرة مدلس لكنه صرَّح].

- فقد رواه عبدالرزاق (٣٥/٩ و ٤٥) عن سفيان ورواه الدارمي وسعيد بن منصور (٧١/١) وابن أبي شيبة (٣٩٣/١١) عن هُشَيْم كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم قال (مغيرة): سألت عن رجل أعتق مملوكاً له، فإت، ومات المولى، وترك الذي أعتق أباه وابنه، فقال إبراهيم: لأبيه السدس وما بقي فهو لابنه.
- ورواه ابن أبي شيبة (٣٩٥/١١) ثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي معشر قال: كان إبراهيم يقول: للأب سدس الولاء، وللأبن خمسة أسداس الولاء. قال شعبة: أسمعته من إبراهيم يقوله؟ قال: سمعته، وقال مغيرة سمعته من إبراهيم يقوله].

٤٩ - [حسن صحيح].

- هذا الرجل هو قتادة، فقد أخرج عبدالرزاق (١٩٢٠٥) قال أخبرنا مَعْمَر عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيَّب عن الذي يخلق خلق المرأة والرجل كيف يورث؟ فقال: من أيها بال ورث. قال: فقال ابن المسيَّب: رأيت إن كان يبول منها جميعاً؟ فقلت: لا أدري، فقال: انظر من أيها يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورث.
- وأخرجه سعيد (١٢٢) من طريق أبي عوانة عن قتادة، بنحو آخر. وابن أبي شيبة (٣٥٠/١١) من طريق سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن بنحوه. والبيهقي (٢٦١/٦) من طريق همام بن يحيى عن قتادة بنحو آخر.

٥٠ - [حسن صحيح].

- أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٦/١١) من طريق وكيع عن سفيان قال: بلغني عن الزهري . . بنحوه. وعبدالرزاق (١٦٣٠١) من طريق مَعْمَر عن الزهري بنحوه مطولاً. ولفظه: «عن الزهري في رجل توفي وترك جدَّه وأخاه، ومات مولى للميت قال: أراه للجدِّ قال الزهري:

٥١ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال:
الولاء بينهما نصفين.

٥٢ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله
ابن عمر قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع
الولاء وعن هبته.

وقد كان عمر بن الخطاب ينازعه رايه أنه أب وقد - كذا - على ذلك أشرك بينه وبين الأخ في
الميراث، قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: هو بينهما نصفان.

٥١ - [حسن صحيح؛

وعطاء هو ابن أبي رباح - رحمه الله تعالى - التابعي الإمام صاحب ابن عباس - رضي الله
تعالى عنها].

● أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٦/١١) من طريق وكيع عن سفيان به ولفظه: «عن عطاء في رجل
مات وترك مولى له وجدّه وأخاه لمن ولاء مولا؟ قال عطاء: الولاء بينهما نصفين».

وعبد الرزاق (١٦٣٠٠) من طريق ابن جريج قلت لعطاء.. بمعناه.

والبيهقي (٣٠٦/١٠) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان به.

٥٢ - [صحيح؛ ورواه البخاري ومسلم وابن الجارور في المنتقى من هذا الوجه وقال
الترمذي: (حسن صحيح).].

● أخرجه عبد الرزاق (١٦١٣٨) وسعيد بن منصور (٢٧٦) من طريق الثوري به مثله.

● والحديث رواه مالك (٧٨٢/٢) والبخاري (٤٣/١٢) ومسلم (١٦/١٥٠٦) وأبو داود

(عون ١٣٣/٨) والترمذي (١٢٣٦) وابن ماجه (٢٧٤٧) والدارمي (١٧٢/٢) وأحمد في

المسند (٩/٢، ٧٩، ١٠٧) والطيالسي (١٨٨٥) وابن الجارور (٩٧٨) والحميدي (٦٣٩)

وابن حبان (٤٩٢٧) والبيهقي (٢٩٢/١٠).

كلهم جميعاً عن عبدالله بن دينار من طرق عنه.

● وقال الإمام مسلم في صحيحه بعد إخراجه (الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا
الحديث).

٥٣ - حدثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها قالت: اشتريت بريرة، واشترت ولاءها لأهلها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اشترها، فإنما الولاء لمن أعتق وولي النعمة.

٥٤ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

٥٥ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن سعيد الجريري، عن أبي عبدالله الحميري، عن معقل بن يسار قال: إذا اتبعت نسمة للعتق فلا تشترط لأهلها إعتاقها، ولكن اشترها: إن شئت أعتقت وإن شئت أمسكت.

٥٣ - [صحيح]

- أخرجه البخاري (١٦٩/٤) من طريق وكيع عن سفيان به.
- والترمذي (٢١٢٥) من طريق ابن مهدي ثنا سفيان به وقال (حسن صحيح) والنسائي (٣٠٠/٧) من طريق جرير عن منصور به.
- وأخرجه مالك (٥٦٢) والبخاري (١٣٨/٩) ومسلم (١٤/١٥٠٤) والنسائي (١٦٥/٦) وابن ماجه (٢٠٧٦) وأحمد (١٧٨، ١٦١/٢).
- كلهم عن القاسم بن محمد عن عائشة بألفاظ متعددة.
- وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٦١) من طريق مَعْمَر عن الزهري عن عروة عن عائشة به ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير ان عروة أخبره عن عائشة به.
- ٥٤ - [صحيح موقوف؛ وعبد الملك هو ابن أبي سليمان، وعطاء هو ابن أبي رباح].
- أخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٥) عن الثوري به.
- والدارمي (٢٨٧/٢) من طريق يعلى عن عبد الملك به نحوه.
- ٥٥ - [حسن، وأبو عبدالله هو حمير بن بشير الحميري الجسري ثقة من رجال مسلم].
- أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٥٣) عن الثوري به نحوه وفي آخره: (إن شئت بعت، وإن شئت وهبت).

٥٦ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أعتقت عبداً لي سائبة فقال: إن أهل الإسلام لا يسيون، إنما كان يسيب أهل الجاهلية أنت ولي نعمته، وأنت أحق الناس بميراثه، فإن تحرّجت من شيء فهاته فاجعله في بيت المال.

٥٧ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجل من الأنصار - يقال له أبو مذكور - غلاماً له - يقال له يعقوب عن دبر منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فبعث إليه فأخبره أنه قد دبّره وأنه ليس له مال غيره، قال مَنْ يشتريه مني؟. فاشتراه نعيم بن النخام - ختن عمر بن الخطاب - بثمان مئة درهم. فقال: أنفق على نفسك فإن فضل فضل فعلى أهلك فإن فضل فضل فأنفقها هاهنا، وهاهنا.

● وأخرجه أيضاً (١٥٥٧٩) عن الثوري عن الشعبي قال: إن شاء كاتب عبده، إن شاء لم يكاتبه.

٥٦ - [حسن صحيح].

● أخرجه البخاري (٤١/١٢) من طريق قبيصة عن سفيان به مختصراً، وعبد الرزاق (٣٠٠٢٣) عن الثوري به، والإسماعيلي (في مستخرجه) من طريق ابن مهدي عن سفيان به (كما في الفتح ٤٣/١٢)، والبيهقي (٣٠٠/١٠) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري به، والدارمي (٢٨٣/٢) من طريق أبي نعيم عن المسعودي عن القاسم قال: أعتق به نحوه.

٥٧ - [صحيح، وقد خرجته في أحكام الأوقاف].

● أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٤) عن الثوري به مثله.

● وأخرجه مسلم (٩٩٧) والبيهقي (٣٠٩/١٠، ٣١٠) من طريق الليث وأيوب عن أبي الزبير به نحوه.

٥٨ - حدثنا خلاد، حدثنا سفيان، عن ابن أبجر، عن الشعبي، قال:
المدبر من الثلث.

٥٩ - حدثنا خلاد، ثنا سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي
وعبدالله قالا: من جميع المال، يعني المدبر.

٦٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن
علي قال: من الثلث، يعني المدبر.

٦١ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن
عمر قال: ولد المدبرة بمنزلتها.

-
- وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق ابن جريج وحماد بن سلمة عن أبي الزبير. نحوه.
 - وأخرجه سعيد (٣٣٩) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر به.
 - وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤/٦) والدارمي (١٧٢/٢) والبيهقي (٣١٠/١٠) عن عمرو بن دينار عن جابر به.

٥٨ - [صحيح]. وابن أبجر هو عبدالمك بن سعيد بن حيان الكوفي.
● أخرج سعيد بن منصور (٤٦٢) من طريق سفيان عن ابن أبجر عن الشعبي قال: قال مسروق: المدبر فارغ من المال، وقال شريح هو من الثلث. وانظر رقم (٥٨، ٥٩).
٥٩ - [صحيح عن علي والشعبي - عامر بن شراحيل - لم يسمع من ابن مسعود شيئاً] قاله أبو حاتم - المراسيل (١٦٠) وسيأتي عن علي رضي الله عنه خلاف هذا - انظر رقم (٦٠).

٦٠ - [صحيح].
● أخرجه عبدالرزاق (١٦٦٥٣) عن الثوري به نحوه والبيهقي (٣١٤/١٠) من طريق الفريابي عن الثوري به.

٦١ - [صحيح].
● أخرجه البيهقي (١٥/١٠) من طريق الثوري به نحوه، وسعيد بن منصور (٤٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عمر عن نافع به نحوه. والبيهقي أيضاً من طريق ابن نمير عن عبيدالله بن عبدالله عن نافع به نحوه.
● وأخرجه عبدالرزاق (١٦٦٨٢) عن عبدالله بن عمر به نحوه. وأسقط إسناده.

٦٢ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله المزني، عن ابن عمر أنه أعتق عبداً له وجعله سائبة، فمات وترك عشرة دنانير، فجعلها ابن عمر في الرقاب.

٦٣ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان قال قال عمر: السائبة ليومها.

٦٤ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق: في المكاتب إذا عجز، وقد سأل الناس، قال: يجعل ما سأل الناس في المكاتبين.

٦٥ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم قال: إذا أدى النصف فهو حر.

٦٢ - [صحيح].

● أخرجه عبدالرزاق (١٦٢٣٠) عن الثوري به نحوه.

٦٣ - [صحيح].

● أخرجه عبدالرزاق (١٦٢٢٩) عن مَعْمَر عن الثوري به والدارمي (٢٨٢/٢) والبيهقي (٣٠١/١٠) من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي به نحوه.

تنبيه: تصحفت كلمة «يومها» عندالدارمي إلى «قومها».

٦٤ - [حسن صحيح].

● أخرج البخاري في التاريخ الكبير (١٨٨/٢/١) وعبدالرزاق (١٥٥٨١) والبيهقي (٣٢٠/١٠) قال عبدالرزاق عن الثوري وإسرائيل بن يونس - أو أحدهما - عن أبي جعفر الفراء قال حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن أبي التياح - وعند البخاري والبيهقي (أبي النباح) - أنه أتى علياً فقال له: إني أريد أن أكاتب قال: هل عندك شيء؟ قال: لا، قال: فجمعهم علي فقال: أعينوا أحاكم، فجمعوا له فبقى له بقية من مكاتبته فأتى به علياً فسأله عن الفضلة، فقال علي: اجعلها في المكاتبين.

٦٥ - [حسن صحيح].

● أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠/٦) من طريق يحيى بن سعيد عن عروة أن مروان كان يقضي، إذا أدى المكاتب نصف مكاتبته فهو ذين يتبع به، فذكرت ذلك لعبدالملك بن مروان فأبى أن يأخذ به.

٦٦ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي : أن شريحاً كان يقضي في المكاتب قضاء عبدالله، إذا ترك مالاّ وعليه بقية من مكاتبته يعطي لمواليه من مكاتبته وما بقي كان لورثته.

٦٧ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن جابر بن سَمرة، عن عمر قال : إذا أدى المكاتب النصف لم يسترَق.

٦٨ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال : كانت عائشة تحتجب من المكاتب إذا بقي عليه دينار أو مثقال.

٦٩ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان ابن يسار قال : كانت عائشة لا تحتجب من ممالك الناس.

٦٦ - [حسن صحيح].

● أخرج سعيد بن منصور (٤٧٦) أنا أبو عوانة عن أبي حصين قال خاصمت إلى شريح في مكاتب لي مات وترك مالاّ وترك أولاداً ولي عليه من مكاتبته، فقال لي شريح : خذ ما بقي لك من مكاتبتك بما ترك، وما بقي فلولده، والولاء لك. ورواه البيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل - وتأتي (٨٧).

٦٧ - [حسن، وفي المسعودي مقال. من طريق محمد بن سليمان بن الحارث عن قبيصة - به].

● أخرجه البيهقي (٣٢٥/١٠)، وعبدالرزاق (١٥٧٣٦) عن مَعمر وابن أبي شيبة (١٥٠/٦) عن وكيع كلاهما عن المسعودي به نحوه.

٦٨ - [ضعيف، مجاهد عن عائشة منقطع، وليث هو ابن أبي سليم سيء الحفظ].

● أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧/٦) من طريق حفص عن ليث عن مجاهد قال : كان أمهات المؤمنين . به نحوه

والبيهقي (٣٢٥/١٠) من طريق سعيد بن منصور في سننه ثنا هُشَيْم عن خالد عن أبي قلابة قال : كنّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجن من مكاتب ما بقي عليه دينار. وهذا مرسل.

٦٩ - [صحيح] أخرجه ابى أبي شيبة (١٤٧/٦) من طريق حفص عن عمرو بن ميمون،

٧٠ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

٧١ - ثنا أبو عامر، وقبيصة، حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

٧٢ - حدثنا أبو عامر، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن زيد بن ثابت قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

والبيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق سعدان بن نصر عن أبي معاوية عن عمرو بن ميمون عن سليمان ابن يسار عن عائشة - رضي الله عنهما - قال: استأذنت عليها فقالت من هذا؟ فقلت: سليمان.

قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال قلت: عشر أواق.

قالت: أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم.

[وإسناده صحيح، ورواه أيضاً (٣٢٤/١٠ - ٣٢٥) من طريق ابن وهب في الجامع له من طريق سالم سبلان والقاسم بن محمد بنحوه في قصة لسالم كقصة سليمان، وأطلق القاسم ذكر أمهات المؤمنين والداخل عليهن].

٧٠ - [صحيح] أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٣) عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد . به .

٧١ - [صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦/٦) من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله به نحوه ومن طريق إسماعيل بن عليه عن أيوب عن نافع به نحوه، والبيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق ابن نمير عن عبيد الله به .

٧٢ - [في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد مقال فليحرر] وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٧) من طريق الثوري به وزاد في آخره (وقال جابر بن عبدالله: شروطهم بينهم).

وابن أبي شيبة (١٤٦/٦) من طريق سفيان به مثله، والبيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق يزيد بن هارون كرواية عبد الرزاق نحوها . وأنظر (٨٧).

٧٣ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن جابر: سمعت الشعبي يقول: كان ابن مسعود وشريح يقولان: إذا أدى المكاتب الثلث فهو غريم.

٧٤ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن مكاتب لأم سلمة يقال له: نبهان قال: قالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا وجد المكاتب ما يؤدي فاحتجبي عنه.

٧٣ - [ضعيف، جابر هو الجعفي فيه مقال شديد لكن مشاه الثوري، وقد توبع.] أخرجه عبدالرزاق (١٥٧٣٧) من طريق الثوري به مثله.

● وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥١/٦) من طريق وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: فذكرة. والبيهقي (٣٢٦/١٠) من طريق يزيد بن هارون عن سفيان به كرواية ابن أبي شيبة بنحوها.

● وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩/٦) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم، وعن أشعث عن الشعبي قال: قال عبدالله. به نحوه. ويأتي عن علي رضي الله تعالى عنه (٨٠).

٧٤ - أخرجه البيهقي (٢٣٧/١٠) من طريق عبدالرزاق (١٥٧٢٩) عن معمر عن الزهري قال: حدثني نبهان مكاتب أم سلمة. فذكرة في قصة.

وقال البيهقي: «وحدث نبهان قد ذكر فيه مَعْمَرُ سَاعِ الزهري من نبهان إلا أن البخاري ومسلماً صاحبي الصحيح لم يخرجوا حديثه في الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجاهالة برواية عدل عنه غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له: نبهان فذكر هذا الحديث - هكذا قاله ابن خزيمة عن أبي بكر بن إسحاق الصاغانى عن قبيصة. ا. هـ.

● وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥١/٦) من طريق ابن عينية عن الزهري به.

٧٥ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: المكاتب إذا اشترطوا عليه أن لا يخرج خرج.

٧٦ - حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي الجهم قال: اشترطوا عليّ أن لا أخرج، فسألت سعيد بن جبير، فقال: جعلوا عليك الأرض حيص بيص، اخرج. قال: وسألته: أنا مكاتب، عليّ زكاة؟ قال: لا.

٧٧ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج^(١)، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: شروطهم بينهم.

٧٥ - [صحيح].

● أخرجه عبدالرزاق (١٥٦٠١) عن الثوري به سواء ولفظه: عن الشعبي قال: إن شرط على المكاتب ألا يخرج خرج إن شاء، وإن شرط عليه ألا يتزوج لم يتزوج إلا أن يأذن له مولاه. وأخرجه أيضاً (١٥٦٠٣) عن الثوري عن جابر عن الشعبي به.

[قال ابو عبدالله حسن صحيح، سفيان لم يسمعه من أبي الجهم فقد رواه الدولابي في الكنى (١٣٧/١) ثنا محمد بن منصور ثنا سفيان قال: أخبروني عن أبي الجهم - به. فالجماعة تجبر الجهالة، وأيضاً فقد رواه أبو معاوية وعبدالواحد بن زياد وقيس بن الربيع وغيرهم عن أبي الجهم، وهو صبيح بن القاسم الكوفي روى عنه جماعة، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان (وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده) وقال أبو حاتم في كتاب ابنه (٤٥١/٤): لا بأس به صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٥/٦). وحيص بيص أي ضيقة لا مهرب منها، واشترطهم هو أن لا يخرج من الكوفة] انتهى.

رواه ابن أبي شيبة (٥٢/٦) عن وكيع ورواه الدولابي (١٣٧/١) عن محمد بن منصور كلاهما عن سفيان - به. ورواه البيهقي (٣٣٣/١٠) من طريق عبدالواحد بن زياد وقيس بن الربيع ورواه الدولابي عن النسائي عن صالح بن زياد عن أبي معاوية كلهم عن صبيح - به وفيه سؤاله أيضاً سعيد بن المسيب. ورواه عبدالرزاق (١٥٦٠٠) عن صبيح - به.

٧٧ - [ضعيف، ابن جريج مدلس] أخرجه عبدالرزاق (١٥٧١٧) عن الثوري به مثله والبيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق يزيد بن هارون عن الثوري به نحوه.

(١) (ابن جريج) في الأصل، وفي عبدالرزاق (ابن أبي نجیح).

٧٨ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: المكاتب يتزوج ويخرج.

٧٩ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كانت مكاتبته واحدة على قوم جميعاً فمات بعضهم كان على الباقيين.

٨٠ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن علي قال: إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم.

٨١ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أدى المكاتب النصف جرّ الولاء.

٨٢ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن مغيرة. قال: سألت إبراهيم عن المكاتب يُعتق؟ قال: أفلا يبدأ بنفسه؟!.

٧٨ - [ضعيف جابر هو الجعفي، وقد أسقطه الثوري في رواية عبدالرزاق عنه، وقد تويع].

- أخرج عبدالرزاق (١٥٦٠٣) عن الثوري عن الشعبي قال: إن اشترطوا عليه أن لا يخرج خرج إن شاء، وقال سفيان: لا يتزوج إلا بإذن مولاه.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢/٦) من طريق هُشَيْم عن إسماعيل عن الشعبي به نحوه.

٧٩ - [حسن صحيح] أخرجه عبدالرزاق (١٥٦٤٥) عن الثوري به. ولفظه: «عن إبراهيم قال: إذا كاتب أهل بيت مكاتبية واحدة فمن مات منهم فالمال على الباقي منهم، وأخرج أيضاً (١٥٦٤٦) عن الثوري في رجل كاتب رقيقاً له على ألف درهم فهو عليهم جميعاً من مات منهم سعى به الآخر إلا أن يعزل كل إنسان منهم بالذي عليه، وإن أعتق إنسان قوم بقيمته، ثم أسقط عنهم جميعاً يوم كوتبوا... الخ.

٨٠ - [ضعيف، عطاء عن علي منقطع] وسبق (٧٣) عن ابن مسعود وشريح في الثلث.

٨٢ - [حسن صحيح].

- أخرجه عبدالرزاق (١٥٧١١) عن الثوري به مثله.

٨٣ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي حصين، قال: خاصمت إلى شريح في مكاتب لي مات وترك ابنتيه وترك مالا وبقي عليه بقية من مكاتبته. فأعطاني شريح ما بقي من مكاتبته وجعل للابنتين الثلثين وجعلني عصباً فورثني ما بقي.

٨٤ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال إذا جنى المكاتب يسعى المكاتب على السيد والسيد على المكاتب.

٨٥ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أيوب ويونس، وهشام، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة: « **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** » قال: إن أقاموا الصلاة.

٨٦ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، وليث، عن مجاهد قال: صدقاً ووفاء.

٨٣ - [حسن صحيح] أخرجه سعيد بن منصور (٤٧٦) من طريق أبي عوانة عن أبي حصين به مثله.

٨٤ - [حسن صحيح، وعن عنة ابن جريج ثمثى عن عطاء بن أبي رباح، بل قد صرح بسامعه كما سترى].

● أخرج عبدالرزاق (١٥٦٨٢) من طريق ابن جريج قال قلت لعطاء: المكاتب إن جر جريرة من يؤخذ بها؟ قال: سيدة، قالها: عَمْرُوبُ بْنُ دِينَارٍ، وقال لي عطاء: هي لسيدة عليه.

٨٥ - [حسن صحيح، وعبيدة السُّلَمَانِي تَابِعِي مَحْضَرٌ ثَقَّةٌ، وَالآيَةُ (٣٣) مِنْ سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾].

● أخرجه عبدالرزاق (١٥٥٧٣) من طريق هشام به مثله.

[ضعيف عن إبراهيم ومجاهد بهذا السند. وأخرجه عبدالرزاق (١٥٥٧٥) عن الثوري والبيهقي (٣١٨/١٠) من طريق هُشَيْمٍ كِلَاهِمَا عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَحَدِّثَهُ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي تَفْسِيرِهَا (٦/١٩٠) / الدر المنثور) عن مجاهد في الخير قال: المال. وأخرج عبد بن حميد عن قتادة وإبراهيم وأبي صالح في الخير: الأمانة، وأخرج سعيد ابن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم والبيهقي عن مجاهد: مالا وأمانة].

٨٧ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال: المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم.

٨٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يباع المكاتب للعتق ولا يباع للرق.

٨٩ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عمار الدّهني، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يكاتب على الوصفاء.

٨٧ - [صحيح، ورواه البيهقي (٣٢٤/١٠) عن الحاكم عن الأصم عن يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. فقال له - يعني الشعبي: إن شرياً كان يقضي فيها أن يؤدي إلى مواله - يعني إذا مات المكاتب - ما بقي عليه من مكاتبته، وما بقي فلورثته. فقال: شريع يقضي فيها بقضاء عبدالله (يعني ابن مسعود). ورواه ابن أبي شيبة (١٤٧/٦) عن وكيع عن إسماعيل به. وهذا إسناد صحيح. وللثوري فيه إسناد آخر سبق (٧٢). فقد رواه عبدالرزاق (١٥٧١٧) ورواه البيهقي (٣٢٤/١٠) عن الحاكم وابن أبي عمير عن الأصم عن يحيى عن يزيد بن هارون قالوا (يعني عبدالرزاق ويزيد) عن الثوري عن عبدالله بن أبي نجیح عن مجاهد عن زيد. وتابعه سفيان بن عيينة: رواه البيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق الشافعي عنه عن ابن أبي نجیح - به] وانظر (٦٦) و (٧٢).

٨٨ - [فيه نظر: مغيرة مدلس، وفي روايته عن إبراهيم نظر].

- أخرجه عبدالرزاق (١٥٦٣٧) من طريق الثوري ومُعَمَّر عن مغيرة به نحوه والبيهقي (٣٣٤/١٠) من طريق سفيان عن مغيرة به.

- وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥/٧) من طريق جرير عن مغيرة - أو عن حماد - عن إبراهيم به نحوه.

- ٩٠ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي بمثله
يعني يُكاتب على الوصفاء.
- ٩١ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن مغيرة، « **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** »
قال: صدقاً ووفاءً.

-
- ٩٠ - [حسن].
● وانظر مصنف عبدالرزاق (٤١٧/٨)، [والوصيف: الغلام، والوصفاء: جمعه].
- ٩١ - كذا عن مغيرة موقوفاً، وقد تقدم برقم (٨٥) عن مغيرة عن إبراهيم وليث عن مجاهد به.
وأخرج هذا (٩١) عبدالرزاق (١٥٥٧٥) من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم به.
والبيهقي (٣١٨/١٠) من طريق هُشَيْم عن مغيرة عن إبراهيم به.

فهرس الأحاديث المرفوعة

المحتويات

٧٤	- إذا وجد المكاتب ما يؤدي فاحتجبي عنه -	أم سلمة
٥٣	- اشترها، فإنما الولاء لمن أعتق -	عائشة
٥٧	- أنفق على نفسك -	جابر
٤	- ألحقوا المال بالفرائض -	طاووس
٣٦	- الخالة بمنزلة الأم -	طاووس
٣٧	- عم الرجل صنو أبيه -	طاووس
٦٨	- المكاتب عبء ما بقي عليه درهم -	عائشة
٧٢	- المكاتب عبء ما بقي عليه درهم -	وابن عمرو زيد
٨٧	- المكاتب عبء ما بقي عليه درهم -	سعيد بن المسيب
٤٦	- قضى بابتن الملاعنة لأمه -	عائشة
٤٦	- قضى بابتن الملاعنة لأمه -	ابن عمرو زيد
٤٦	- قضى بابتن الملاعنة لأمه -	سعيد بن المسيب
٥٢	- نهى عن بيع الولاء وهبته -	ابن عمر
٣١	- ميراث بنت حمزة بن عبدالمطلب -	عبدالله بن شداد
٣٤	- ميراث بنت حمزة بن عبدالمطلب -	إبراهيم

فهرس الأبواب

المحتويات

٩-١	أصول الفرائض
	مسائل الفرائض
١١-١٠	١ - الأكدرية
١٥-١٢	٢ - في امرأة وأبوين
١٦	٣ - ابنة وابنة ابن وأخت
١٨-١٧	٤ - إخوة لأم وأم
٢٠-١٩	٥ - ابنة وأخت
٢٢-٢١	٦ - زوج وأم وإخوة
٢٣	٧ - ابنة أخ وعممة
٢٤	٨ - بنو عم أحدهم لأب
٢٧-٢٥	٩ - في الجسد
٣٠-٢٨	١٠ - في الجدة
٩١-٣١	١١ - في الموالي